فرع فان اخرج لعبد المطلب لم يجز هـ وان جهل كونها الى الامام الحجهل
لا يسقط به الواجب ع ى بل يجزي كلو لم يعلم المدعى او الطلب ى وابطا
المصدق كالاذن بالتفريق قلت فيه نظر اذ لا دليل وله اجبارهم على رفعها اليه
قلت وقتال من تغلب ويرتفع الخلاف بالزامه كالحكم ويدعوا لهم ندبا لقوله
اجركم الله الى اخره واللهم صل على ال فلان جـ يجب للامر لنا لم يأمر معاذا
به فرع ويعزر من غلها اي اخفاها ى ح ولا يأخذ منه شيئا غيرها لقوله
ليس في المال حق سوى الزكوة كمد فس فان سطر ماله الخبر قلت عقوبة بالمال
اذ لم ينتسخ في الاصح مسئله وبين مدعي التفريق وانه قبل الطلب هب ح
وعلى المتهم بالفعل س ف لا اذ هو امين لنا لو اقر لزمت وهو موجب اليمين
مسئله فس ويعاد ما اخذ الظالم قهرا وان وضعه موضعه اذ لا ولاية له لقوله
لا ينال عهدي الظالمين وكاللص والمحارب وقوله صلعم خذوا العطا
ما كان عطا الخبر س لم يفصل بوجه كذلك ولا انعاد قلنا لبيني اجماعا عاصمي
قالوا لم يثن على علم على من اعطى الجوائز قلنا لعذر او مصلحة اذ لا صريح
للاجزا ح يجزي ظاهرا لا باطنا لفعل على علم وعدم وكلا يتهم ويوحد
المخط لفعل م ولضمن بعد العزل اذ لا يخرج بر على المتكلف ط الا باذن الامام
او من اذن له بالاذن وعلى الامام اذ نصبه المالك وكيلا بالقبض كالمسح هـ كالا
الاصل فيضمنها المالك قلنا بل يصح الواحد موجها فاثلا كبيعة صلعم بنفسه عن
في بيعة الرضوان مسئله وللامام بيعها لمصلحة ه فس ويعيد المالك شراءه
لقوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلعم او رجل شراها بماله وكالاب ك
كره في ابيه او ابنه والجامع منع الملك قلنا البائع اجنبي مسئله ه ولا تقبل
العامل الهدية لقوله ما بال اقوام الخبر وكي ولا نزل عليهم وان لعوا الى
فلا تقتضي موافق التهم فرع ه ط وللامام الاذن لقبول الهدية اذ نصب
لبيت المال لا لتحريمها على الامام قلنا لا تهمة مع الاذن كلافا للامام اذ
لا يد فوق يده قلت في الجواز نظر اذ التهمة في الاذن كالتهمة في القبض
انتجاب بان التهمة لا تلحق الا من قبضها لنفسه فاذا قبضها باذن لبيت المال
وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم ينكر صلعم على عامله الا قبضها لنفسه ولقوله

١٥٧

هدايا الامرا غلول اي خيانة لبيت المال ولم يفصل حرام فاقتضى انه لا يحرم الا
ما قبض لنفسه واما كونه للامام او من اذن له لا للاحاد مسئله ويجب دفعها
الى الامام ولو دفع منه مالا يرضى لقوله ستلون بعدي الخبر ولا امر عمر ره
والحدري وسعد بذلك قلت فيه نظر فصل فان لم يكن امام فرقها
المالك المرتبة بالنية كامر ويصح بالفاظ التمليك ويغني عنها نية الامام
او المصدق حيث احضرا قلت او واحد من نحو ودنع لقوله حد ولم يفصل
وفي المتطوع وجهان يجزي للولاية ى وهو هب والمنصوص للس ولا اذ
الامام كوكيل الفقرا قلت وهو الا قرب هب وفي وجوب نية ما مر
مسئله ويفرقها الولي بالنية والاصح لا يشترط م هب وله الصرف في نفسه حيث
هو مصرف ولبس لقوله صلعم فلا يقتضي موافقا لتهم وله قبضها لليتيم لنا ان حقوقه
يكون اجماعا م ى وللام ولاية بقبض له لقوله صلعم انت احق به م ع لا اذ هي
مولية ط ولا ايه على الوكيل مسئله والوكيل لا يخالف مذهب الاصل اجماعا وان
خالف مذهبه ى والجرجاني س وكذا الوصي م ح بل يعمل برأيه مع الاطلاق اذ
الوصاية ولاية ولمن ارادة الاستقلال قلنا بل شابه الوكيل بخلاف الامام
والحاكم والاب والجد فبالولاية والمصدق كالولي وقيل كالنائب مسئله ومن
مات عن تركة مستغرقة لم تصح عما بها اذ لا ملك للوارث ولا ايه عن الميت
بردها الفقرا ويدلها الى ذي الولاية فان كان قد اوصى بها اجزت عنه لتقدم
نية او ان قبضها الامام وعلم مسئله ويصح الوقف والعتق عن دين المظلمة اجماعا
اذ هي للمصالح دهانها هـ وعن دين الزكوة اذ هي بمصرفها عند المامر ن م
لها لا يصح لما مر مسئله ولا يجزي الاضافة منها لا اعتبار التمليك لقوله
تعالى للفقرا واللام للملك ى ومن جوز القيمة جوز صرف الخبر قلت عليه الا ابا ح
ع ف يجزي الاضافة لنا ما مر مسئله م هب ولا يجزي حسن ظنه الفرض اذ النية
مقتح ولم ينوا العشر وهاحقا ن كالصلوتين فيعيد ولا يرجع بالخمس لقوله صلعم
لا مطلبه من نفسه ونذا اخرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذا اخرجه في مقابله
براة فاذا بطل العوض بطل المعوض ى فان نوى الزكوة اجزا مسئله ومتى
اخرجها غير المالك والولي ضمن اذ لا ولاية له ولا للمحتسب الا حاكم كما مر مسئله
والعامي ابو القسم والصيمري بن صبي ولا يصح الابراء منها اذ ليس تمليكا
م ص ط ابي يجزي كالوديعة قلنا لا تمليك هنا ف مسئله ولا يجزي صرف التابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)